قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/١/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقرا محكمتى المنتزه الجزئية بجلساتها المدنية دون جلساتها الجنائية ، الجمرك الجزئية بجلساتها المدنية والجنائية ، التابعتين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى محكمة الدخيلة القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجى - أمام شركة النصر للملاحات بمدينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقريها الحاليين .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة المنتزه الجزئية المدنية ، وجلسات محكمة الجمرك الجزئية المدنية والجنائية ، وجلسات المينا الجنائية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى محكمة الدخيلة الجديد الكائن بشارع كورنيش الدخيلة - أمام شركة النصر للملاحات بمدينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات دوائر الأسرة أرقام (٤ ، ٩ ، ٤١) التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى مجمع المحاكم الجديد بالمنشية ، الكائن بطريق الكورنيش بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١/٢٢

صدر فى ٢٠١١/١/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى